

ص-2023-08-30102-1860000

23 ماي 2023

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 03 ماي 2023.

وبعد، لقد تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار التعاون المالي التونسي الألماني تم إبرام اتفاقية تتعلق بإسناد هبة لوزارة المالية لتنفيذ مشروع «TPME» للمندرج ضمن برنامج المرافقة لمشروع تمويل المؤسسات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة للشركة الألمانية، وفي هذا الإطار تم بتاريخ 14 أكتوبر 2020 امضاء عقد مع الشركة الألمانية، تم بمقتضاه تكليفها بتنفيذ المراحل الإدارية والفنية للمشروع على غرار الإعلان عن طلب العروض واختيار المزودين ويتم خلاص مستحقات هؤلاء من قبل الشركة من الحساب البنكي للمشروع المفتوح باسم وزارة المالية. وتطلبون على هذا الأساس تمكين الإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي من شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار المشروع المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص

وعلى هذا الأساس، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع « في حدود الاقتناءات المنصوص عليها باتفاقية الهبة ويمنح الامتياز المذكور على ضوء شهادة تسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص لفائدة وزارة المالية وذلك شريطة التتبع ضمن الفواتير الصادرة في الغرض على عبارة (لفائدة وزارة المالية).

مع التأكيد وأن الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لا يشمل اقتناءات مكاتب الخبراء والمزودين التي تبقى خاضعة للأداء المذكور حسب النسب الجاري بها العمل مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

هذا وباعتبار أن شركة تمارس نشاطها بتونس في إطار منشأة دائمة وبالتالي تكون خاضعة لجميع الواجبات المحاسبية والجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل والمتمثلة في إيداع التصريح بالوجود قبل بدء النشاط ودفع الضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المحققة بتونس ومسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

مع العلم أنه تبين أن شركة « لم تقم بإيداع التصريح بالوجود لذلك فإنه يرجى دعوتها إلى ضرورة احترام الواجبات الجبائية المحمولة عليها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

والسلام

المركز القام للأداءات
الإيضاح: نتيجة التبري حرم العربي

نسخة توجه إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 مع تمكين الإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون الدولي من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة دون ربط ذلك بالوضعية الجبائية لشركة «ICON INSTITUS GmbH».

نسخة توجه إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 3 للتعهد مع تسوية وضعية شركة «ICON INSTITUS GmbH» الكائن مقرها بعمارة فرج، نهج بحيرة بيوا بضافا البحيرة.